

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧
بإعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم
والقواعد المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة

بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصل القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٢٤١ من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧
المشار إليه النص الآتي :"مادة ١ - تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات
الأجنبية التي تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن عقود مقاولات الأعمال
والخدمات وتوريد المسدات والآلات متى كانت هذه العقود لازمة
لأغراض التسليح .ولا يسرى هذا الإعفاء إذا كان للمؤسسة الأجنبية فرع في الجمهورية
العربية المتحدة وأبرم العقد مع هذا الفرع .كما تعفى وزارة الحربية من أداء جميع أنواع الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم المقررة على الأشياء التي ترد تنفيذاً للعقود المشار
إليها .ولا تسرى القواعد والتعليقات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح
على وزارة الحربية في إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها وكذلك العقود المحلية
المماثلة ولا تطبق في شأن هذه العقود قواعد التفتيش والرقابة المقررة
لكل من ديوان المحاسبات ووزارة الخزانة " ."مادة ٢ - على وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الخزانة تقرير نظم
التفتيش والرقابة والقواعد والإجراءات التي تتبع في إبرام وتنفيذ العقود
المنصوص عليها في المادة السابفة ."مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

بالمعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١
بشأن إعفاء البيئات التمثيلية من الرسوم والموائد الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصل القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خاصاً بإلغاء
العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء البيئات التمثيلية
لجمهورية العربية المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والموائد
الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية .مادة ٢ - يعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ على أن يكون
الإعفاء لمرة واحدة فقط للذين يتقدمون للخدمة في الخارج وهم سريان
هذا الإعفاء بتكرار خدمتهم بالخارج .مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ وعلى وزير الخزانة إصدار اللوائح الخاصة
بالتنفيذ ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر .